اقتضا حكمه وقيل انما اشترط تقدم النفي ليقوي طلب الموصوف الصفة
المقتضي ذلك لقوتها في العمل وذلك لان طلب النكرة للمخصص في الاثبات
دون طلبها له في النفي لانه في الاثبات لزيادة الفايدة وفي النفي لصون الكلام
عن كونه كذبا فانك اذا قلت ما رايت رجلا كان صدق الكلام موقوفا على تخصيص
الرجل بامر يمكن انه لم يحصل لمن رايته من الرجال بخلاف ما رايت رجلا وفي
هذا ايضا ما تقدم ايرادا وجوابا وكان مرفوعه اجنبيا اي غير
ضمير الموصوف بخلاف نحو ما رايت رجلا احسن منه ابوه فالمراد نفي
كونه سببيا بهذا المعنى فلا ينافي اشتراط ابن الحاجب كونه سببيا بمعنى ان
الموصوف به تعلقا ما كما في المثال قاله م واعترض البعض على الش بان هذا
القيد مستغنى عنه بقوله بعده مفضلا على نفسه باعتبارين لما
علمت من ان المفضل والمفضل عليه في نحو ما رايت رجلا احسن منه ابوه
مختلفان بالذات وفيه ان الاعتراض باغنا المتاخر عن المتقدم غير ناهض
مفضلا على نفسه باعتبارين كما لا يخفى فمعنى المثال ان الكحل باعتبار
كونه في عين زيد احسن من نفسه باعتبار كونه في عين غيره من الرجال
وخرج به نحو ما رايت رجلا احسن كحلا عينيه من كحل عين زيد لاختلاف
المفضل والمفضل عليه ذاتا لانه اعتبر فيه فردان من افراد الكحل واوقع
التفاضل بينهما بخلاف المثال المشهور فانه اعتبر فيه ماهية الكحل
مقيدة بقيد تارة ومقيدة باخر تارة اخرى والظاهر الذي رمز
اليه مشيو الش ان هذه الشروط شروط لعمل افعل التفضيل مطلق
في الظاهر لا لعمل افعل من فقط كما بينه البعض فانظره في عينه
حال من الكحل مقدم عليه او ظرف لغو متعلق باحسن وفي عين زيد حال
من الضمير المجرور فانه يجوز انه يقال نخ تقليل الحذف وهاهنا
وانما كان هذا المثال مما يعاقب فيه افعل الفعل لانه يجوز نخ

لان

لان افعل التفضيل نخ علة لقول المص ومتى عاقب فعلا فكثيرا ثبتا لانه
ليس له فعل بمعناه اي في الزيادة ليعمل عمله ولا يرد عليه ان افعال القلة
بمعناه نحو كاثرته فكثرته اي غلبته في الكثرة ورددت عليه فيها العدم
اطراد الفعلية في كل مادة كما قاله م نعم يرد عليه ان الصفة المشبهة ليس لها
فعل بمعناها في الثبوت مع عملها في الظاهر وان افعل التفضيل
المجرد عن معنى التفضيل بمعنى الفعل لعدم دلالته على الزيادة مع انه
لا يعمل في الظاهر على ما يقتضيه اطلاقهم وتعليلهم بما قدمه الش في
قوله وذلك لانه ضعيف الشبه نخ فلا يتم المطلوب بمجرد هذا التعليل
بل مع ضميمة التعليل الذي قدمه الش فتنبه يصح ان يقع
نخ اي بمعونة المقام لوجب كونه مبتدا اي مخبرا عنه باسم
التفضيل فيلزم الفصل اي ولو تقديرا كما في ما رايت كعين
زيد احسن فيها الكحل فان تقديره ما رايت عينا كعين زيد احسن
فيها الكحل منه في غيرها فلو لم يجعل الكحل فاعلا بل جعل مبتدا لزم
الفصل باجنبي تقديرا منه في عين زيد الكحل فرارا من التزام مخالفة
الاصل وهو تقديم مرجع الضمير عليه بلا ضرورة ولا مفرما على الوصف
بان يقال ما رايت رجلا الكحل احسن في عينه منه في عين زيد فرارا من
التزام تقديم غير الاهم وهو الوصف بلا ضرورة والتزام مخالفة الاصل
وهو النعت بالمفرد بلا ضرورة فتقول من كحل عين زيد قد يقال اذا
قيل ذلك لم يكن المرفوع مفضلا على نفسه بل على غيره بالذات اما على ان ال
في الكحل عوض عن ضمير الرجل فالتغاير بالذات ظاهر واما على انها للجنس
فلان الماهية الكلية مغايرة بالذات لفردها الجزئي الا ان يختار الثاني ويقال
لما كان الفرد مندرجا تحت الماهية الكلية كان كانها نفسه والتغاير اعتباري
فافهم فحذف مضافا اي اذا دخلت من على المحل وهو العين او

Copyright © King Saud University